مقيد بما امر به حتى لو صرح به ايضا جاز وبالخصومة عطف على بحل في كل حق
اى ليس كل احد يهتدى الى وجوه الخصومات فيحتاج الى توكيل غيره كما مر
ولم يلزم اى التوكيل بالخصومة لم يقبل لم يجز لان الجواز اتفاقى والخلاف فى
اللزوم بلا رضاء خصمه المتاخرون اختاروا للفتوى ان القاضى اذا علم من الخصم
التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل وان علم من الموكل
القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه الوكيل الا برضاء صاحبه
في التوكيل وهو اختيار شمس الائمة السرخسى كذا فى الكافى الا الموكل مريض
او مسافر اى غايب مسافة ثلثة ايام فصاعدا او مريد للسفر بان ينظر القاضى
في حاله وفى عدته فانه لا يخفى هيئة من يسافر ولا يقبل بقوله انى اريد ان اسافر
او مخدرة لم تجر عادتها بالبروز فظهورا وحضور مجلس الحاكم وصح ايضا التوكيل
بايفائه اى ايفاء كل حق واستيفائه الا في حد وقود فانه لا يجوز بغيبة موكله عن
المجلس لانهما يسقطان بالشبهات فلا يستوفى بما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع
شبهة قال انت وكيلى فى كل شئ كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جائز امرك كان
وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق قال في القنية الصواب لو
زاد جائز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وتقاضى ديونه وحقوقه و
الهبة والصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف عاما فصار كما لو قال ما
صنعت من شئ فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات حتى لو انفق الوكيل على
نفسه جاز لانه اجاز صنيعه هذا من صنيعه ثم قال وهذا التعليل يقتضى انه اذا
طلق امراته جاز فيفتى بهذا حتى يتبين خلافه وحقوق عقد مبتدا خبره قوله
الآتى يتعلق به يضيفه الوكيل الى نفسه في عرف اهل المعاملة كبيع واجارة وصلح
عن اقرار امثلة للعقد فان الوكيل بالبيع يقول بعت هذا منك ولا يقول
بعت هذا منك من قبل فلان وكذا الوكيل بالشراء يقول اشتريت هذا منك
ولا يقول لاجل فلان تتعلق اى تلك الحقوق به اى بالوكيل ان لم يكن اى الوكيل
محجورا احتراز عن الصبى والعبد المحجور فان توكيلهما جائز لكن حقوق
عقدهما ترجع الى الموكل وسئل حقوق العقد بقوله كتسليم المبيع لو
كان بالبيع وقبضه اى وكل بالشراء وقبض ثمنه اى ثمن مبيعه والمطالبة بثمن
مشريه يعنى ان الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا يطالبه البائع بثمنه والرجوع

لان الحقوق ترجع الى العاقد

والرجوع به اى بالثمن عند الاستحقاق اى استحقاق ما باع اى رجوعه بالثمن على بايعه
عند استحقاق ما اشترى والمخاصمة اى تخاصم وتخاصم في شفعة ما بيع وفى العيب
يرده اى المعيب الى البائع لو كان بيده وبعد تسليمه الى الموكل يرده باذنه اى اذن الموكل
وللمشترى منع الثمن من موكل بايعه يعنى اذا وكل رجلا ببيع شئ فباعه ثم الموكل
طلب الثمن من المشترى له منعه لان الموكل اجنبى عن العقد وحقوقه كما بينا
وان دفع اليه اى الموكل صح ولا يطالبه بايعه يعنى الوكيل ثانيا لان المقبوض حقه
فلا فائدة في نزعه منه ثم رده اليه ويبرء ذمة المشترى لوصول الثمن الى مستحقه والملك
ثبت للموكل ابتداء لكن خلافة عن الوكيل جواب عن سؤال مقدر كما ذكر فى النهاية
وهو ان يقول اذا ثبت الملك ابتداء للموكل ينبغى ان يكون الحقوق راجعة اليه لانها
تابعة للملك فاجاب عنه بهذا وقال بعضهم الملك يثبت للموكل ابتداء لكن يثبت له
خلافة عن الوكيل وحاصله ان الوكيل خلف عن الموكل في حق استفادة التصرف
والموكل خلف عن الوكيل في حق الملك كالعبد اذا قبل الهبة يثبت الملك للمولى ابتداء
وقيل الملك يثبت للوكيل لكن لا يتقرر بل ينتقل الى الموكل بلا مهلة وعلى القولين
لا يعتق قريب شراه اى الوكيل ولو كان اى المشترى عرسه لا يفسد النكاح اما
على الاول فظاهر لان المشترى لم يملك واما على الثانى فلان العتق وفساد النكاح
يقتضيان تقرر الملك على ما ذكر فى الزيادات وغيره فاذا لم يوجد لم يحصلا و
اعترض عليه بانه يخالف لاطلاق قوله عم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه و
اجيب بان المطلق منصرف الى الكمال وهو الملك والمقرر والمجتهد غير غافل وانما
فرعهما الاكثر على القول الاول لانه اصح عندهم وحقوق عقد يضيفه اى الوكيل
الى الموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة
وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بالموكل وسره ان الحكم فيها
لا يقبل الفصل عن السبب لانها من قبيل الاسقاطات والوكيل اجنبى عن حكم
فلا بد من اضافة العقد الى الموكل ليكون الحكم مقارنا للسبب اما النكاح فلان الاصل
فى البضع الحرمة فكان النكاح اسقاطا لها والساقط يتلاشى فلا يتصور صدور السبب
عن شخص على سبيل الاصالة ووقوع الحكم لغيره فيجعل سفيرا ليقترن الحكم
بالسبب حتى لو اضاف النكاح الى نفسه وقع له بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل
عن السبب كما فى البيع بخيار فجاز صدور السبب عن شخص اصالة ووقوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1